mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب الموطأ)للإمام مالك(لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر الشثري الدرس-65

سعد الشثري

والان مع الدرس السادس والخمسين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد بنواصل قراءة كتاب الموطأ للامام مالك امام دار الهجرة رحمه الله تعالى قال الامام مالك رحمه الله تعالى باب نكاح المتعة - 00:00:01

المراد بنكاح المتعة النكاح المؤقت الذي ينفسخ النكاح فيه بمضي المدة المتفق عليها روى المؤلف عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد ابن علي عن ابيهما محمد ابن الحنفية - 00:00:43

عن عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ورفع الله درجته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية - 00:01:05

فهذا دليل يدل على تحريم نكاح المتعة وانه من المحرمات وان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم هو تحريم هذا العقد وبهذا قال جماهير اهل العلم وخالف في ذلك بعض الامامية وقول جماهير اهل العلم هو الذي تدل عليه النصوص - 00:01:24

والحديث الوارد بالنهي عن نكاح المتعة ورد عن جماعة من الصحابة منهم امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقول من قال بان الذي نهى عنه نكاح المتعة هو عمر هذا قول خاطئ - 00:01:52

وانما وجدوا ان عمر اول من نهى عن المتعة يعني في الحج انكم تعرفون ان الحج ثلاثة انساك تمتع وقران وافراد فكان عمر ينهى عن حج التمتع. فظن بعظهم ان عمر نهاه انه هو الذي نهاه عن نكاح المتعة - 00:02:14

وهذا ظن خاطئ وانما الذي نهى عن نكاح المتعة هو النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث تحريم اكل لحوم الحمر وهي جمع حمار والحمار على نوعين. الحمار الوحشي الذي يكون في البرية ويكون على جلده خطوط فهذا يجوز اكله لان الحديث انما ورد في الانس - 00:02:36

فقط واما النوع الثاني وهو الحمار الاهلي فهذا لا يجوز الاكل من آآ لحمه. وبذلك قال جماهير اهل العلم جماهير اهل العلم ثم ذكر ما لك عن ابن شهاب عن عروة ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر فقالت - 00:03:03

ان ربيعة ابن امية استمتع بامرأة مولدة. يعني انها آآ اه مولودة اه من من امة فحملت منه فخرج عمر فزعا يجر رداه فقال هذه المتعة. ولو كنت تقدمت فيها لرجمت. لانه عقد نكاح صحيح - 00:03:27

فهذا دليل على بطلان عقد نكاح المتعة وانه لا يجوز البقاء فيه ولا يجوز للانسان لاقدام عليه ثم ذكر مالك انه سمع ربيعة الرأي يقول ينكح العبد اربع نسوة يعني يجوز للمملوك ان يتزوج باربع من النساء. وبعض اهل العلم قال بان المملوء - 00:03:54

ليس له ان يتزوج الا باثنتين. وقد رجح مالك الاول فقال هذا احسن ما سمعت في ذلك وعلى ما لك والعبد يخالف المحلل فالعبد يجوز له ان يتزوج باذن سيده - 00:04:22

واما المحلل فلا يجوز له نكاح التحليل مطلقا واذا تزوج العبد باذن سيده ثبت نكاحه اما اذا لم يأذن السيد للمملوك بالزواج فانه يفرق بينهما فلا يفرق بين المملوك وزوجته الا اذا لم يأذن السيد - 00:04:41

بينما المحلل يفرق بينه وبين امرأته على كل حال. واذا ارادها فلا بد من عقد اه صحيح قال مالك بالعبد يملك امرأته بان يشتريها او توهب له او الزوج يملك امرأته اذا تزوج امه - 00:05:06

فاشتراها فحينئذ ينفسخ النكاح ولا يحتاج الى طلاق اذا اراد ان يتراجع بعد ذلك فعليهم يعتقها اولا ثم ينكحها بنكاح جديد ولا تعتبر تلك الفرقة طلاقا. يحسب في عدادات في عدد الطلقات - 00:05:29

لانه لا يطلق الا بعدد ان الفرقة لا تحسب الفرقة لا تحسب قال مالك والعبد اذا اعتقته امرأته بعد بعد ان تملكه وهي في عدة منه لا يصح له ان يتزوج بها ولا ان - 00:05:54

الا بعقد جديد لو قدر ان هناك كافرين اسلم او اسلم احدهما قبل الاخر فما العمل حينئذ هل يفسخ النكاح بسبب تغير دين احد الزوجين قال المؤلف باب نكاح المشرك - 00:06:15

اذا اسلمت زوجته قبله. ثم روى عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح - 00:06:40

وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهبة ابن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا لصفوان ابن - 00:07:05

فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام. وان يقدم عليه. فان رظي امرا قبله. والا شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم برداءه يعني من اجل ان لا يعتدي عليه احد من الناس - 00:07:18

فمن اراد ان يعتدي عليه قال هذا رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى صفوان رسول الله صلى الله عليه وسلم على رؤوس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب ابن عمير جاءني - 00:07:40

بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك. فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال والله لا انزل حتى تبين لي يخشى ان لا يكون - 00:07:55

الامان صحيحا ومن ثم يريد ان يهرب بدابته التي ركبها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل لك ان دير اربعة اشهر امان لمدة اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بمعركة حنين فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى - 00:08:15

يطلب منه ويستعيره اداة وسلاحا عنده. فقال صفوان وهو لا زال على الشرك طوعا يا محمد ام كرهاي تكرهني على ذلك. وفي بعض الالفاظ اغصبا يا محمد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل طوعا - 00:08:40

وفي لفظ بلعارية فاعاره الاداة والسلاح التي عنده. ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وكافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت - 00:09:00

عنده امرأته بذلك النكاح. هذا الخبر خبر مرسل ابن شهاب لم يذكر الصحابي الذي نقل له هذه الواقعة وبعض الفاظها قد ورد من طرق اخرى صحيحة. ثم روى مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان - 00:09:24

اسلام امرأته نحو من شهر. قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله. وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها. الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي - 00:09:46

هي عدتها ثم روى عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح. وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن - 00:10:06

فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن. فدعته الى الاسلام فاسلم. وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه اي وقام - 00:10:23

اريحا وما عليه ردا حتى بايعه. فثبت على نكاحهما في ذلك. يعني لم يحتاج الى تجديد عقد. وهذا ايضا خبر مرسل لم يذكر صحابي قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما اذا - 00:10:40

عرض عليها او اذا عرظ اذا عرظ عليها الاسلام فلم تسلم. لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصمة ومن الكوافير فالخلاصة من هذا ان الامام مالكا رحمه الله يقول - 00:11:00

اذا اسلم الرجلان اذا اسلما الزوجان معا بقيا على نكاحهما واذا اسلم الزوج اولا فانه ينفسخ عقد النكاح بمجرد اسلام الزوج واذا اسلمت الزوجة واراد الرجوع الى بعضهما فلابد من عقد جديد - 00:11:17

اما اذا اسلمت المرأة اولا فحينئذ اذا اسلم الرأي يجب على المرأة ان تعتد فاذا اسلم الرجل قبل فراغ عدة المرأة فهما على نكاحهما السابق واما اذا لم يسلم الا بعد فراغ العدة فلا بد من عقد جديد - 00:11:42

وذهب طائفة من اهل العلم الى انه اذا تفاوت اسلام احد الزوجين ان فسخ النكاح بمجرد ذلك. لورود النصوص بالنهي عن وقوع النكاح بين المسلم والمشرك والقول الثالث في هذه المسألة انه اذا - 00:12:06

اسلم احد الزوجين ثم اسلم الاخر والمرأة لا زالت في عدتها فهما على نكاحهما السابق وهذا مذهب الامام احمد ولعله ارجح الاقوال في هذه المسألة لانه هو الذي تجتمع عليه الاثار والادلة - 00:12:30

قد كانت المرأة تسلم اولا فيبقى نكاحها مع زوجها ويسلم الرجل بعد ذلك في عدتها الا يؤمر بتجديد العقد والعكس كذلك لما جاء عدد من الصحابة فاسلموا عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم عادوا الى زوجاتهم فامروهم بالدخول في - 00:12:51

اسلام فدخلوا لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتجديد عقد النكاح قال المؤلف باب ما جاء في الوليمة المراد بالوليمة ما يوضع من الطعام من اجل مناسبة الزواج وذكر فيه عن حميد الطويل عن انس ان عبدالرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة - 00:13:15

فيه جواز فيه جواز التنظف والتطيب والتطهر من اجل الزواج وفيه ايضا استخدام اه الصفرة وانواع الزينة التي تكون في البدن او الثياب فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عن السبب الذي جعله يستعمل هذا الاثر فاخبره عبدالرحمن - 00:13:45

بانه تزوج وفيه سؤال الانسان اخوانه عن احوالهم الخاصة ليطمئن عليهم ويعرفوا احوالهم ويدعوا لهم ويعينهم ان احتاجوا الى اعانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها؟ يعني كم دفعت لها من المهر - 00:14:14

فقال عبد الرحمن زينة نواة من ذهاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لم ولو بشاة. فيه جواز المهر الكثير وفيه مشروعية الوليمة في قوله او لم والاصل ان الامر هنا - 00:14:36

يكون للوجوب ولكن قد ثبت ان بعض الصحابة تزوج ولم يولم باقرار النبي صلى الله عليه وسلم فصرفنا الامر هنا من الوجوب الى الاستحباب فصنع الوليمة على الاستحباب وظاهر هذا الخبر - 00:14:57

ان صنع الوليمة يكون على الزوج يكون على الزوج وقال بعض اهل العلم بانه يرجع في ذلك الى اعراف الناس. فاذا تعارفوا على ان الوليمة على اهل المرأة كان الامر كذلك - 00:15:18

ولعل الاول اظهر لهذا الخبر خير العوائد التي نسير عليها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته ثم ذكر المؤلف عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز - 00:15:36

ولا لحم. هذا الخبر مرسل لان يحيى ابن سعيد ليس من الصحابة. وقد ورد الخبر متصلا عند النسائي اي قال وحدثني فيه جواز ان تكون الوليمة خالية من الاطعمة الفاخرة. وانه يجوز ان تكون بادنى - 00:15:58

طعام ثم روى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها قوله فليأتها فعل مضارع مسبوق بلام الامر فيفيد الوجوب. ولذلك قال جماهير اهل العلم بان اجابة - 00:16:22

دعوة الزواج من الواجبات. ويدل على ما ورد في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجب الدعوة وفي رواية الوليمة فقد عصى الله ورسوله وفيه وقد ورد في عدد من الاخبار اشتراط وجوب اشتراط عدد من الوجوب من الامور لوجوب - 00:16:43

اجابة عقدي اجابة دعوة وليمة الزواج من ذلك ان تكون الدعوة لا منكر فيها ومن ذلك ان تكون الدعوة اول مرة. ومن ذلك الا يكون الداعي ممن يشرع هجره ومن ذلك ان يكون الداعي مسلما - 00:17:10

ومن فهذه شروط لوجوب اجابة اه وليمة الزواج فاذا انتفى احد هذه الشروط لم يجب على الانسان ان يجيب الدعوة. وقوله فليأتي

فيه دليل على ان الواجب من اجابة دعوة الزواج هو الحضور - 00:17:34
ولو قدر ان الانسان حضر فانصرف فانه بذلك ينتفي الاثم في حقه. ولا يلزمه ان يحضر الطعام ثم روى مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء - 00:17:56
ويترك المساكين. ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله. فيه بيان ان بعض الاطعمة يكون شراء وان العبرة في الشر هو بموافقة الميزان الشرعي وعدم موافقته. وفيه ان مشروعية التواضع - 00:18:16
وفيه ان اهل الاسلام يجتمعون غنيهم وفقيرهم ولا يفخر الاغنياء ولا يترفعون على فقرائهم وذلك لان الذي قدر الغنى للاغنياء قادر على سلبه عنهم وفي الخبر وجوب اجابة الدعوة ثم ذكر عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع انس ابن مالك - 00:18:36
وهو عمه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام. فقرب خبزا من شعير ومرقا فيه دب نوع من - 00:19:05
قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تتبع الدب من حول القصعة نوع من الاواني. فلما زال الدب بعد ذلك اليوم فيه اجابة دعوة من دعا الى طعام ولو كان الطعام يسيرا قليلا - 00:19:22
ولكن اجابة الدعوة للطعام في غير الزواج من المستحبات لعدم ورود دليل يدل على وجوبها في هذا الخبر جواز ان يصطحب الانسان غيره معه اذا دعي اذا دعي الى دعوة وعلم ان الداعي - 00:19:45
اي يرظى بذلك وفي الخبر استدل بعضهم بهذا الخبر على ان ما يحبه النبي صلى الله عليه وسلم من الاطعمة فانه يستحب لنا ان نحبه وان نطعم منه وجمهور اهل العلم على خلاف هذا - 00:20:05
يرون ان ما احبه النبي صلى الله عليه وسلم هذا من الامور الجبلية او العادية. فلم يفعله صلى الله عليه وسلم على جهة القربة والطاعة ومن ثم لا يصح لنا ان نتقرب لله عز وجل باكل ذلك الطعام او ان نتقرب اليه بمحبته - 00:20:25
لاننا بذلك نكون قد خالفنا الهدي النبوي الذي فعل ذلك الامر عادة ونحن نفعله طاعة وعبادة قال المؤلف باب جامع النكاح. وروى عن زيد ابن اسلم مرسلا. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:20:46
اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدعو بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم و فيه اثبات ان بعض المخلوقات قد يكون فيه بركة - 00:21:06
لكن لا نثبت ان شيئا من المخلوقات فيه بركة الا بدليل اما شرعي او حسي وفيه جواز ان يدعو الانسان بحصول البركة في بعض ما عنده. ثم روى المؤلف عن ابي الزبير ان رجلا خطب - 00:21:29
الى رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فظرب اه الولي الذي اخبر بهذا الامر او كاد يضربه. ثم قال ما لك وللخبر؟ اي اذا كان عندها امر غير - 00:21:46
اه لا يسر به لكنها تابت منه. وتركته وحسنت توبتها فحينئذ لا لا يجوز ان يذكر مثل ذلك لانه من انواع الغيبة ثم روى عن ربيعة ان القاسم وعروة كانا يقول ان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة - 00:22:07
انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها اذا كان عند الانسان اربع زوجات فطلق الزوجة الرابعة فطلق احداهن طلقة او طلقتين لم يجوز ان يتزوج زوجة اخرى حتى تنقضي هذه المطلقة طلقة او طلقتين من عدتها. وذلك لانه - 00:22:34
رجعية بمثابة الزوجة لها احكام الزوجات فلا يجوز له ان يتزوج باخرى لانه يكون قد تزوج بخامسة. ولا يجوز للمسلم ان يتزوج في اكثر من اربع نسوة اما اذا طلق احداهن - 00:23:00
وبت طلاقها الطلقة الثالثة. فهل يجوز له ان يتزوجها ما دامت في العدة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة فطائفة قالوا لا يجوز له ذلك. لان العدة ليس المراد بها فقط امكانية الرجعة. وانما هناك - 00:23:18
لك معاني من حفظ حق الزوجية وابقاء اثر ذلك في القلب ونحو هذا. ولعل هذا القول اظهر القولين في المسألة ثم روى المؤلف عن ربيعة ان القاسم وعروة افتيا الوليد بن عبدالملك بن مروان الخليفة الاموي عام - 00:23:38

المدينة بذلك غير ان القاسم ابن محمد قال طلقها في مجالس شتى. فكان القاسم اقول بان الطلقات الثلاث في مجلس واحد لا تعتبر الا طلقة واحدة ويخالفه غيره من الفقهاء - 00:24:02

ثم روى عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق وقد ورد ذلك باسناد صحيح مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:23

ومعنى ان من تلفظ باحدى هذه اللفظات ثبتت عليه ووقع عليه حكمها ولو لم ولو كان مازحا غير اد فيها. ومن هنا لو قال شخص لاخر على جهة المزح قل زوجته زوجتك ابنتي. فقال ذلك. فقال المقابل له قبلت وقع النكاح وتم. وهكذا اظافة - 00:24:39

الطلاق فلو قدر انه تلفظ بالطلاق مازحا او قالت الزوجة لم اسمع منك لفظ التطليق ابدا آآ اجد النساء يعفن هذا اللفظ. فتلفظ به حتى ارى اثره على نفسي. فتلفظ به. فحين اذ يقع الطلاق - 00:25:07

بذلك ثم روى المؤلف عن ابن شهاب عن رافع انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري. فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة. فاثر الشابة عليها وقدم امر الشابة فناشدت - 00:25:27

الكبيرة الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى كادت تحل يعني تنتهي من العدة فراجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها. فناشدته الطلاق وانها لا تحتمل الغيرة فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فاثر الشابة فناشدته الاولى الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة - 00:25:49

ان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة يعني من محبة الصغرى وتقديمها عليك في المحبة وان شئت اختك فقالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ولم يرى رافع عليه اثما حين قرت - 00:26:19

على الاثرة. وفي هذا الخبر جواز ان تتنازل المرأة عن بعض حقوقها للزوج لمصلحة آآ تراها اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والاخرة وان يجعلنا واياكم من الهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله - 00:26:40

الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - 00:27:04